

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[35] السمع، ومع فقد جميع ذلك، وخلو المرجى له منه، لا بد من إنتهائه إلى الثواب الدائم بعد الاقتصاص منه (1) بالعقاب المنقطع كما بيناه. والايمان وإن كان في أصل الوضع عبارة عن التصديق إلا أنه يختص شرعا بتصديق ما يجب اعتقاده من وحدانية الله تعالى وعدله ونبوة أنبيائه وإمامة أوليائه، وما يترتب على ذلك من تحليل حلاله وتحريم حرامه وبعثه ومعاده. فالمؤمن هو المصدق المعتقد لذلك بقلبه لا المظهر له بلسانه من دون إعتبار اعتقاده، فإن كانت موافقة باطنه لظاهره في الصدق والاخلاص معلومة، أما بكونه معصوما أو مشارا إليه بذلك ممن في إشارته الحجة، فمدحه مطلق وإلا فهو مقيد، وإن كان اعتقاده ذلك مستندا إلى معرفة تفصيلية فهو الغاية والاجزاء ما لا بد منه (2) من علم الجملة، وإن كان خاليا من الحجة على كل وجه واقعا على وجه المطابقة لمعتقده (3) لا ببرهان (4) قطعي وعلم يقيني، بل مجرد القبول والتسليم، فهو الذي يسمى تقليدا إلا أن صاحبه مقلد لاهل الحق في حقهم، فله بذلك مزية على مقلدي أهل الباطل في باطلهم، وهو عند بعض علماء الطائفة مصيب في اعتقاده، مخطئ في تقليده، فيرتجى له من العفو ما يرجى لغيره من مستضعفي أهل الحق، بناء على أنه لا وجه لتكفير أحد من الطائفة على أي حال كان. والكفر وإن كان في الاصل الجحود المأخوذ من الستر والتغطية، إلا أنه

1 _____

- في " ج " : بعد الاختصاص. 2 - في " أ " ولا اجزائه ما لا بد منه. 3 - في " أ " : وإن كان خاليا من الحجة على كل وجه المطابقة لمعتقده. 4 - في " ج " : لا برهان.